



# الوقائع العراقية

وهقايى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامهى فهرمى كوّمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٨٦٣

- مراسيم جمهورية المرقمة (١٢) و(١٣) لسنة ٢٠٢٦ .
- تعليمات استقدام وتشغيل وإجازة العمال الأجانب في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ " تسهيل تنفيذ قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ " .
- قرار المجلس الوزاري للاقتصاد رقم (٢٦٠٣٨ ق) لسنة ٢٠٢٦ "الخاص بتعديل مبلغ رسوم العلامات والبيانات التجارية العراقية والعربية والأجنبية المنصوص عليها بقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ " .
- قرار المجلس الوزاري للاقتصاد رقم (٢٦٠٥٩ ق) لسنة ٢٠٢٦ "الخاص بتعديل المبلغ الوارد في الفقرة (اولاً) من قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (٥٧) في ١٠/٥/١٩٩٩ " .
- بيان صادر عن وزارة الكهرباء رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٦٣ ١١ شوال ١٤٤٧هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢٦ م السنة السابعة والستون  
ژماره ٤٨٦٣ ١١ شهووال ١٤٤٧هـ / ٣٠ نادر ٢٠٢٦ ز سالى شهست و حوتهمين

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## مراسيم جمهورية

- ١٢ تعيين السادة المبينة اسمائهم في المرسوم قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١). علي رائد علي خيون ال حنتوش وتنتهي بالتسلسل ٣٤. جواد كاظم باجي طاهر الشاوي
- ١٣ تعيين السادة المبينة اسمائهم في المرسوم بوظيفة (نائب مدع عام) في الصنف الرابع والتي تبدأ بالتسلسل (١). زهراء عماد هادي عريبي الزيايدي وتنتهي بالتسلسل ١٠٩. محمد حيدر صالح عويد الحيدري

## تعليمات

- ١ استقدام وتشغيل وإجازة العمال الأجانب في العراق
- ١ تسهيل تنفيذ قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

## قرارات

- ٢٦٠٣٨ ق الخاص بتعديل مبلغ رسوم العلامات والبيانات التجارية العراقية والعربية والأجنبية المنصوص عليها بقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ "
- ٢٦٠٥٩ ق الخاص بتعديل المبلغ الوارد في الفقرة (اولاً) من قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (٥٧) في ١٠/٥/١٩٩٩ "

## بيانات

- ١ صادر عن وزارة الكهرباء "تعديل الاجور المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لتعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "

# مراسيم جمهورية

## مرسوم جمهوري

### رقم (١٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة اسماؤهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١) . علي رائد علي خيون ال حنتوش وتنتهي بالتسلسل ٣٤ . جواد كاظم باجي طاهر الشاوي).

- ١ . علي رائد علي خيون ال حنتوش.
- ٢ . احمد سمير عبد الرحيم محمد العزاوي.
- ٣ . مالك علي حمزة جاسم غريري.
- ٤ . عمر عماد احمد محمد امين القصاب.
- ٥ . حسن شيال نجيبان عفريت الغزي.
- ٦ . محمود سلمان وادي غاوي العماري.
- ٧ . احمد فالح حسن عبيد الحمداني.
- ٨ . عذراء حسن علي راضي الهلالي.
- ٩ . قحطان خضير عايد صالح الجنابي.
- ١٠ . فرح عبد الكريم ميدان كاظم الوائلي.
- ١١ . كاظم حسن عيدان خضير العجياوي.
- ١٢ . جيان فاضل بريسم حسين الطواش.
- ١٣ . زيد رياض عبد الزهرة عنجور الميالي.
- ١٤ . عباس محمد رزاق خضير الجبار.
- ١٥ . احمد فلاح حسن مجبل الاسدي.
- ١٦ . حاتم صبر حسون وليد الزامل.
- ١٧ . ماجد حميد عبد العباس عبود الرحيمي.
- ١٨ . عباس كاظم عبيد حمزة العرنوس.
- ١٩ . محمد كاظم جعفر زغير السلطاني.
- ٢٠ . علي ناصر فيصل جثير الدراجي.
- ٢١ . محمد منعم فليح حسن الاعاجيبي.
- ٢٢ . باسم عباس حسن فرحان العيساوي.

## مراسيم جمهورية

٢٣. حيدر عيسى جواد كاظم ال كاطع.  
٢٤. رواد عبد العباس عاصي علوان العلوان.  
٢٥. غزوان جبار صاحب ناجي الفتلاوي.  
٢٦. عون يونس عباس عبيد ابو حمد.  
٢٧. سيف سعيد عبد الساده رحيم العكايشي.  
٢٨. مصطفى خليل عبود مزعل المسعودي.  
٢٩. مصطفى احمد مضحي جربوع الجنابي.  
٣٠. اسعد حسين عبد الخضر عزيز الدفاعي.  
٣١. بهجت كاظم خير الله داغر الاماره.  
٣٢. ستار خير الله عفلوك عبد الكريم الطائي.  
٣٣. حسام الدين عباس بدر مهدي الشريفي.  
٣٤. جواد كاظم باجي طاهر الشاوي.

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٤٧ هجرية  
الموافق لليوم العاشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

# مراسيم جمهورية

## مرسوم جمهوري

رقم (١٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناءً على ماعرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السادة المدرجة اسماؤهم ادناه بوظيفة (نائب مدعٍ عام) في الصنف الرابع والتي تبدأ بالتسلسل (١) . زهراء عماد هادي عريبي الزيايدي وتنتهي بالتسلسل ١٠٩ . محمد حيدر صالح عويد الحيدري).

١. زهراء عماد هادي عريبي الزيايدي.
٢. مصطفى ناظم محمد سحيب ال هوير.
٣. النعمان عصام نعمان حمودي التكريتي
٤. انوار رحيم محمد علي الجوراني.
٥. بلال صباح محمود شاكر المشايخي.
٦. مروج حميد قدوري محمد الدوري.
٧. احمد عبيد جبار محمد الحساني.
٨. حوراء ستار جبار عليخ الحسينات.
٩. حسن هادي محمد هادي فتلاوي.
١٠. ابراهيم راجي عبد الرسول فرهود السعيد.
١١. حيدر محسن جبر عبد الحسن نبهاني.
١٢. جاسم محمد كلف مطر الياصري.
١٣. زهراء حسوني عواد محيسن الزركاني.
١٤. رنا كاظم حسين كاظم العبيدي.
١٥. مهند مالك جدران عبد الحاتمي.
١٦. ذو الفقار عبدالاله حسين محمد أبو جاسم.
١٧. متعب محمد علي مشعل الشمري.
١٨. خليل علي ضمد علي التميمي.
١٩. علي كاظم هادي شلال الغانمي.
٢٠. داود رباح علي عبد الزبيدي.
٢١. علاء عسل مشغاب عبود الموسوي.
٢٢. علي هادي محمد كريم الوزني.
٢٣. حسن علي جبار عبد الحسن الشمري.
٢٤. سجاد عبد الساده عبد الحسين شلال خيكاني.
٢٥. عباس رزاق هادي طخاخ خيكان.
٢٦. فيصل اياد جعفر محمد رضا فرج الله.
٢٧. عقيل عبد الحر عبيد سرهيد الياصري.
٢٨. فاضل محمد هرفيل صاحب الاعاجيبي.

## مراسيم جمهورية

٢٩. احمد حسين علي كاظم الشمري.  
٣٠. سمر كاظم محمد كاظم تميمي.  
٣١. محمود عادل محمود جاسم الشبخلي.  
٣٢. رافد فاضل محمد طارش المركبن.  
٣٣. ياسر صلاح شمال نهير ال عيسى.  
٣٤. مجيد عبد العزيز عبد المجيد حمد النصراوي.  
٣٥. حسين كريم حسون شرهان المواجد.  
٣٦. عامر رحيم غالي عبد الحساني.  
٣٧. منتظر عامر فزح يوسف العيسى.  
٣٨. يسر حسين فائق جبار كسار.  
٣٩. محمد عبد الأمير حسين سلمان العبادي.  
٤٠. احمد قاسم محمد حلو المرشدي.  
٤١. ديار رشيد مهدي مهاوش الشويلي.  
٤٢. فوزي هاشم سيف مصطفى السلطان.  
٤٣. محمد حليم برهان علاوي الحساني.  
٤٤. خلود موسى خضير عبود الربيعي.  
٤٥. صادق رحمان راضي عيسى الزويني.  
٤٦. عبد الحليم حافظ ابراهيم عنيد الساعدي.  
٤٧. عذراء حمزه كيلان صليبي الشمري.  
٤٨. هبه ماجد هاشم محمد علي العبودي.  
٤٩. حسين محمد علي كركي السهلاني.  
٥٠. سها سالم سرحان دبي رطينه.  
٥١. نبيل احمد سلمان شكير الجحيش.  
٥٢. ساره علي دعدوش عبد الساده السراي.  
٥٣. سجاد عباس سلومي حسين الجصاني.  
٥٤. راند عذافه فاهم راضي العرداوي.  
٥٥. عباس جبار صويح سدخان عقيلي.  
٥٦. محمد حسين هاشم موسى ال موسى.  
٥٧. كريم عوض ناهي عباس الزيرجاوي.  
٥٨. مصطفى علي قندي حسين كمنه.  
٥٩. حامد وهام سراج علوان الفتلاوي.  
٦٠. فؤاد منصور سليمان صالح السعدون.  
٦١. محمد شهيد حسن كاظم الرواشد.  
٦٢. علي احمد محمود احمد الدنو.  
٦٣. مسلم باسم محمد موسى الحمادي.  
٦٤. كزار علاوي خضير ابراهيم المساري.  
٦٥. هاله ناظم مصطفى علي ساعد.  
٦٦. احمد منهل جاسم غياض حصموتي.  
٦٧. محمد جمعه وادي خشان السليم.  
٦٨. محمد ابراهيم تركي خلف الجبوري.  
٦٩. علاء سعدون عطيه صاين الغريبواي.  
٧٠. كريم جبار خلف كريم جعب.  
٧١. هشام عبد الكريم احمد عبدالله الخفاجي.  
٧٢. فراس زامل غضيب ساجت الدراجي.  
٧٣. نورهان كريم محمد علي احمد النعيمي.  
٧٤. عماد حميد غثيث نهاب العايدي.  
٧٥. مصطفى حمزه كطوف صدام الخفاجي.  
٧٦. عباس صخيل راضي جبر اكرع.  
٧٧. محمود جواد كاظم عيدان المعموري.  
٧٨. عباس عامر يوسف درويش النقيب.  
٧٩. علي محمد عبد السادة سعدون الربيعي.  
٨٠. يوسف هادي دويل عباس الخيكاني.

## مراسيم جمهورية

٨١. احمد فريح رسن كعود الأبيض.  
٨٢. علي كاطع جبر فيحان المساعدي.  
٨٣. عمر عبد الخالق محمد ناصر القيسي.  
٨٤. ليث شاكر حاتم إسماعيل المحاني.  
٨٥. مرتضى جبار لازم هامل الكعبي.  
٨٦. انتصار بادينان عبد الرحمن محمد نورجان الايوبي.  
٨٧. سها عودة محمد فرحان غريري.  
٨٨. عماد كامل عبد الحسن جمعه العوادي.  
٨٩. عباس عبد الزهرة فالح كماش الفرطوسي.  
٩٠. مصطفى محمد علي علي عمران الشمري.  
٩١. زينة عبد السادة جاسم خليف الزركاني.  
٩٢. قاسم محمد نور موسى الموسوي.  
٩٣. محمد حسين علي حسون الخفاجي.  
٩٤. محمد حسين محمد جاسم المشهداني.  
٩٥. محمد قاسم محمد جاسم الصميدعي .
٩٦. حسين إبراهيم ردام حمد الطفيلي.  
٩٧. احمد علي عبدالله محمد العزاوي.  
٩٨. عاصف مزاحم عزيز محمد العليايوي.  
٩٩. حيدر خضير عبد العباس يوسف البديري.  
١٠٠. سلام عبد الحسن عبد فهد الغزالي.  
١٠١. امير علي عيدان عباس الميالي.  
١٠٢. راند بشار داخل حسين سراي.  
١٠٣. حيدر علي حسين علوش التميمي.  
١٠٤. اياد صالح داخل دخيل العوادي.  
١٠٥. غيث سلام حسن حمزه الهاشمي.  
١٠٦. دعاء فالح صدام مطلق الكعبي.  
١٠٧. مضر إبراهيم مهدي فرج الجميلي.  
١٠٨. معمر خوام عباس غليس الجعفري.  
١٠٩. محمد حيدر صالح عويد الحيدري.

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٤٧ هجرية  
الموافق لليوم العاشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

## تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (٣٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

### تعليمات

#### استقدام وتشغيل وإجازة العمال الأجانب في العراق

المادة -١- تقدم طلبات استقدام أو تشغيل العمال الأجانب في العراق إلى دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من :-  
أولاً- الشركات المتعاقدة مع دوائر الدولة والقطاع العام .  
ثانياً- مكاتب التشغيل الخاصة المرخصة في الاستقدام والتشغيل .  
ثالثاً- أصحاب العمل .  
رابعاً- العامل الأجنبي عن طريق صاحب العمل الذي أستقدمه.

المادة -٢- يشترط لاستقدام أو تشغيل العمال الأجانب في العراق مراعاة الآتي:-  
أولاً - أن يكون دخول العامل الأجنبي وأقامته في العراق بصورة مشروعة وفقاً لقانون اقامة الاجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .  
ثانياً- تأييد دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومديرية شؤون الإقامة في وزارة الداخلية بعدم وجود مخالفة لم تتم ازلتها بحق صاحب العمل أو العامل تخص الاستقدام أو التشغيل .  
ثالثاً- عدم وجود مرشح في قاعدة بيانات الباحثين عن عمل لدى الدائرة تتوافر فيه المواصفات المطلوبة للمهن من صاحب العمل أو تقديم اعتذار من أقسام التشغيل في بغداد والمحافظات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب صاحب العمل وتسجيله في القسم المختص .  
رابعاً- أن لا يزيد عدد العمالة الاجنبية عن نسبة (٥٠%) خمسين من المئة من العمال في المشروع .  
خامساً- تقديم ما يثبت خضوعه للفحوصات الطبية وخلوه من الأمراض المعدية والسارية من جهة رسمية مختصة وتمتعته باللياقة الصحية والبدنية المطلوبة وبحسب نوع العمل .

## تعليمات

سادساً- تمتعه بالمهارات والكفاءات المطلوبة لأغراض التشغيل معززة بشهادة خبرة أو وثيقة تخرج مصدقة من الجهات المختصة للعمالة الماهرة .  
سابعاً- تقديم ما يثبت تمتع صاحب العمل بالمقدرة المالية اللازمة لدفع اجر العامل الأجنبي.

ثامناً- أن لا يزيد عدد العمال الأجانب العاملين في العمل المنزلي على (٢) عاملين للمنزل الواحد ، وفي حال وجود ضرورة تستدعي زيادة عدد العمال عن العدد المذكور تستحصل موافقة الدائرة .

تاسعاً- تقديم تعهد بعدم تغيير المهنة التي تم استقدامه أو تشغيله على أساسها.  
عاشراً - عدم تغيير صاحب العمل الا بعد استحصال الموافقات الأصولية.

المادة -٣- أولاً- تشكل لجان في مقر الدائرة ولجنة في اقسام العمل في المحافظات برئاسة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة وعضوية (٢) موظفين من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجتهم عن الدرجة الخامسة لتحديد حجم العمالة في المشروعات التي تقدم طلبا لاستقدام أو تشغيل (٣) ثلاثة عمال أجانب فأكثر .  
ثانياً- تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المهام الآتية:-

أ - الزيارة الميدانية للمشروع للتأكد من العنوان الدقيق وكونه قائماً من عدمه.

ب - التأكد من عدم تشغيل اكثر من (٥٠%) خمسين من المئة من العمال الأجانب في المشروع .

ج - تقدير الحاجة الفعلية للعمالة الأجنبية في المشروع مع الأخذ بنظر الاعتبار العمالة الأجنبية التي تعمل مسبقا في المشروع ذاته .

د - التأكد من توفير سكن ملائم وتغذية مناسبة وبيئة عمل لائقة للعامل الأجنبي .

## تعليمات

المادة ٤-٤- أولاً- يحظر على العامل الأجنبي الالتحاق بأي عمل في العراق قبل الحصول على إجازة عمل .

ثانياً- يشترط لمنح العامل الأجنبي إجازة العمل ما يأتي :-

- أ - تقديم طلب تحريري من العامل عن طريق صاحب العمل الى دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ب - أن يكون دخول العامل الأجنبي وأقامته في العراق بصورة مشروعة وفقاً لقانون اقامة الاجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
- ج - عدم وجود مانع أمني من اشتغاله في العراق .
- د - تقديم ما يثبت خضوعه للفحوصات الطبية وخلوه من الامراض المعدية والسارية بموجب تقارير طبية صادرة من جهة رسمية .
- هـ - عدم وجود مرشح في قاعدة بيانات الباحثين عن العمل في دائرة العمل والتدريب المهني .

المادة ٥-٥- أولاً- تمنح إجازة العمل من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله وتكون نافذة لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً لنموذج تعده دائرة العمل والتدريب المهني .

ثانياً- تجدد الاجازة سنوياً بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ثالثاً- يقدم العامل الأجنبي طلباً لتجديد اجازة العمل عن طريق صاحب العمل خلال الشهر الاخير قبل انتهائها .

المادة ٦-٦- على صاحب العمل الذي يرغب باستقدام أو تشغيل العامل الأجنبي الموجود خارج العراق اتباع الإجراءات الآتية :-

أولاً - تقديم طلب تحريري الى دائرة العمل والتدريب المهني أو أحد أقسامها في المحافظات أو من خلال مكتب التشغيل الخاص المرخص الذي يروم استقدامه والتوسط في تشغيله يتضمن جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلات العامل الأجنبي موثقة بالشهادات والخبرات والمستندات المتوافرة لديه مصدقة من الجهات المختصة مع ملء استمارة المعلومات

## تعليمات

المعدة من الدائرة لهذا الغرض واستكمال الموافقات الاصولية على منح سمة الدخول للعامل الاجنبي من الجهات ذات العلاقة .

ثانياً- مراجعة صاحب العمل أو وكيله الرسمي دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد أو أقسامها في المحافظات خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ دخول العامل الأجنبي إلى العراق لغرض استكمال اجراءات منح اجازة العمل .

المادة -٧- على صاحب العمل الذي يرغب بتشغيل العامل الاجنبي الموجود داخل العراق اتباع الإجراءات الآتية :-

أولاً- تقديم طلب تحريري الى دائرة العمل والتدريب المهني أو أحد اقسامها في المحافظات يتضمن جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلات العامل الأجنبي موثقة بالشهادات والخبرات مصدقة من جهات مختصة والمستندات المتوفرة لديه مع ملء استمارة المعلومات المعدة من الدائرة لهذا الغرض.

ثانياً- أن يكون دخول العامل الأجنبي وأقامته في العراق بصورة مشروعة وفقاً لقانون إقامة الاجانب في العراق رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

المادة -٨- يلتزم صاحب العمل ومكتب التشغيل المرخص الذي توسط في تشغيل العامل الاجنبي بتبليغ الدائرة وأقرب مركز شرطة في حالة هروب العامل .

المادة -٩- يلتزم صاحب العمل بإبرام العقد مع العامل الاجنبي باللغتين العربية والانكليزية أو اللغة الأم للعامل .

المادة -١٠- تلغى اجازة العمل في احدى الحالات الآتية :-

أولاً- اذا ثبت أن المعلومات والمستندات المقدمة عند طلب الاجازة كانت غير صحيحة.

ثانياً- وفاة صاحب العمل وعدم تقديم طلب لتغيير صاحب العمل خلال مدة صلاحية الاجازة .

ثالثاً- وفاة العامل .

## تعليمات

- رابعاً- انتهاء عقد العمل .
- خامساً- غلق المشروع .
- سادساً- انقطاع العامل عن العمل لسبب غير مشروع لمدة (١٠) عشرة أيام متصلة أو (٣٠) ثلاثين يوماً متقطعة خلال سنة العمل .
- سابعاً- اذا اصبح وجود العامل الأجنبي مضرّاً بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني بناء على إشعار من الجهات الأمنية المختصة .
- ثامناً- اذا اشتغل العامل الأجنبي في مهنة غير المهنة التي منح الاجازة من اجلها .
- المادة -١١- على العامل الأجنبي في المشاريع ذات الطابع الفني والتخصصي تقديم تعهد خطي بتدريب عامل أو أكثر من العمال العراقيين المتواجدين في المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة الاجازة .
- المادة -١٢- تلغى تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق عدد (١٨) لسنة ١٩٨٧ .
- المادة -١٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أحمد جاسم الأسدي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

استناداً الى احكام المادتين (٥) و(١٤) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والمادتين (١) و(٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون المنافسة ومنع الاحتكار

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

المادة -١- تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق وفقاً لأحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة -٢- أولاً- تلتزم الشركات كافة أو من يمثلها بصفة قانونية بتسجيل الاتفاقيات لدى المجلس أو اية وحدة يشكلها لهذا الغرض.  
ثانياً- يقدم طلب تسجيل الاتفاقية وفق نموذج يعده المجلس لهذا الغرض مرافق به ما يأتي:-

- أ - صورة عن المستمسكات الشخصية لأطراف الاتفاقية .
- ب - صورة مصدقة من عقد الشركة وشهادة تأسيسها.
- ج - ترخيص مزاولة الأنشطة من الجهات المعنية.
- د - الموافقات الصادرة من الجهات المعنية داخل العراق وخارجه بما في ذلك الموافقات الامنية والبيئية والاجازات الصحية .
- هـ - بيان بأصول ورأسمال وحجم اعمال اطراف الاتفاقية .
- و - اية وثائق اخرى يطلبها المجلس.

ثالثاً- لا يجوز الاندماج أو الاتفاق أو اجراء اية ممارسة مقيدة بين الشركات اذا كانت الشركة أو مجموع الشركات تسيطر على (٥٠%) خمسين من المئة أو اكثر من مجموعة انتاج سلعة أو خدمة معينة أو اذا كانت

## تعليمات

تسيطر على ( ٥٠% ) خمسين من المئة أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة .

رابعاً- يبت المجلس في طلب تسجيل الاتفاقية خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله اما بالموافقة بشروط أو بدون شروط أو رفض الطلب .

خامساً- يكون القرار الصادر بالموافقة المشروطة أو بالرفض مسبباً ويجب على اطراف الاتفاقية الالتزام بالشروط المحددة في القرار .

المادة -٣- أولاً- لأي شخص متضرر تقديم شكوى أو أخبار الى المجلس عن المخالفة الضارة بالمنافسة .

ثانياً- لأي شخص التقدم بأخبار عن المخالفات الضارة بالمنافسة ولو لم يكن طرفاً متضرراً .

ثالثاً- تقدم الشكوى أو الإخبار وفقاً لنموذج يعده المجلس لهذا الغرض.

رابعاً- تتضمن الشكوى أو الاخبار المعلومات الآتية :-

أ - اسم مقدم الشكوى أو الاخبار وعنوانه .

ب - اسم المشكو منه أو المخبر عنه وعنوانه وطبيعة نشاطه.

ج - نوع المخالفة المشكو منها أو المخبر عنها.

د - الادلة التي يستند اليها مقدم الشكوى أو الاخبار.

هـ - بيان الضرر الواقع على المخبر ان وجد.

خامساً- أ - للمجلس ان يقرر رفض الشكوى أو الاخبار أو اتخاذ إجراءات البحث والتحقيق في القضية.

ب - للمجلس اتخاذ إجراءات البحث والتحقيق في قضية سابقة تم حفظها، عند وجود مسوغ يستدعي ذلك في احدى الحالات الآتية :-

١ - ظهور دليل مادي أو حدوث تغيير جوهري في مبررات حفظ القضية.

٢ - إذا تعهد الشخص كتابة بإزالة المخالفة تبين لاحقاً مخالفتها .

٣ - إذا تبين أن قرار الحفظ بني على أساس معلومات منقوصة أو مضللة قدمها الشخص ذات العلاقة.

## تعليمات

المادة -٤- يتكون مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار من التشكيلات الآتية :-

- أولاً- مديرية الشؤون الادارية والمالية .
- ثانياً- مديرية التخطيط.
- ثالثاً- مديرية الشؤون القانونية.
- رابعاً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية.
- خامساً- قسم الاندماجات والتركز الاقتصادي .
- سادساً- قسم التعاون الدولي والاتفاقيات .
- سابعاً- قسم ادارة الجودة وتقويم الاداء المؤسسي .
- ثامناً- قسم العلاقات العامة والاعلام والاتصال الحكومي .
- تاسعاً- قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- عاشراً - قسم التصاريح الامنية.
- حادي عشر - مكتب رئيس المجلس.
- ثاني عشر - شعبة حقوق الانسان.
- ثالث عشر - شعبة شؤون المرأة.

المادة -٥- أولاً- أ - تتولى مديرية الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :-

- ١- تنظيم شؤون العاملين في المجلس وفقاً للقانون.
- ٢- إعداد الموازنة التشغيلية والاستثمارية للمجلس ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إعداد مستندات الصرف والقيود والقبض للمعاملات المالية ومسك السجلات الخاصة بها.
- ٤- إعداد موازين المراجعة والجداول الشهرية لمصروفات المجلس وإيراداته .
- ٥- تنظيم المستندات للمشتريات من الاسواق المحلية.
- ٦- شطب المواد المستهلكة والتالفة وفقاً للقانون .
- ٧- صيانة الأجهزة والآلات الكهربائية والميكانيكية وشبكات المياه والابنية وغيرها.
- ٨- إعداد التقارير للنشاطات والانجازات الشهرية والفصلية والسنوية .

## تعليمات

٩- متابعة آليات المجلس وفحصها وصيانتها والأشراف على نقل الموظفين من مناطق سكنهم إلى المجلس وبالعكس وتنظيم أعمال توزيع الوقود والزيوت.

١٠- مسك السجلات الخاصة بالقلم السري .

١١- إعداد الوثائق الخاصة بالمناقصات المعلنة من المجلس وترقيمها بحسب سنة الاعلان بالتنسيق مع باقي تشكيلات المجلس .

١٢- متابعة المناقصات من تاريخ اعلانها ولغاية صدور أمر الاحالة.

١٣- متابعة طلبات الشراء المحلي وتنظيم كتب الاحالة وقبول العروض الخاصة بها.

١٤- تشكيل لجان المشتريات وتنظيم مستند الادخال المخزني الخاص بها.

١٥- تنظيم سجل خاص بالمواد الداخلة والخارجة من والى المخازن.

١٦- تزويد مديريات واقسام المجلس بالمواد المطلوبة وبعد موافقة رئيس المجلس.

ب- تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الآتية :-

١- قسم ادارة الموارد البشرية ، ويتكون من الشعب الآتية :-

أ- الموارد البشرية.

ب- الصادر والوارد.

ج- الملاك.

د- التقاعد.

هـ- ذوي الشهداء.

٢- قسم الشؤون المالية ، ويتكون من الشعب الآتية :-

أ- الرواتب.

ب- موازنة البرامج والاداء .

ج- الصرف.

د- الصندوق.

## تعليمات

- هـ - الموجودات.
- و - حساب الخزينة الموحد.
- ز - المخازن.
- ٣ - قسم الخدمات الفنية ، ويتكون من الشعب الآتية :-
- أ - الصيانة.
- ب - الآليات.
- ج - الخدمات .
- ٤ - قسم التدريب ، ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-
- أ - الأنشطة .
- ب - الدورات التدريبية.
- ٥ - قسم التجارية ، ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-
- أ - إعداد المناقصات.
- ب - الشراء.
- ثانياً - أ - تتولى مديرية التخطيط المهام الآتية :-
- ١ - إجراء الدراسات البحثية حول قضايا المنافسة ومنع الاحتكار، وتحليل البيانات الاقتصادية المتعلقة بالسوق والمنافسة وتقديم التوصيات في شأنها.
- ٢ - إعداد وتنفيذ الاستبيانات والأبحاث والدراسات الاستقصائية.
- ٣ - إعداد الخطط العامة والسنوية.
- ٤ - إعداد الدليل السنوي لعمل المجلس.
- ٥ - تقديم المشورة الفنية والاستشارية للإدارات في مجال التخطيط والشؤون الاقتصادية الخاصة بالمنافسة ومنع الاحتكار.
- ٦ - تشكيل فرق تقوم بزيارات ميدانية دورية الى الاسواق والشركات لكل القطاعات (العام والخاص والمختلط) لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأسعار وجودة المنتج أو الخدمة وآلية عمل السوق وتحليلها ونسب التركيز.

## تعليمات

- ٧ - مراقبة سلوكيات العاملين في السوق لرصد اي مؤشر يدل على وجود ممارسة احتكارية أو مناهضة للمنافسة.
- ٨ - إعداد تقارير عن المنتجات والخدمات والاسعار وواقع المنافسة في السوق.
- ٩ - اقتراح الاليات والضوابط التي تسهم في منع حالات الاحتكار واساليب المنافسة غير المشروعة.
- ١٠ - إعداد قاعدة بيانات عن تقارير السوق التي تعدها التشكيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو المتسلمة من الجهات الساندة.
- ١١ - متابعة القرارات الاقتصادية الحكومية ودراسة آثارها على واقع المنافسة في السوق.
- ب - تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الآتية :-
- ١ - قسم الاحصاء والخطة العامة ، ويتكون من الشعب الآتية :-
- أ - إعداد الخطة .
- ب - الاصدارات .
- ج - نظم المعلومات .
- ٢ - قسم مراقبة السوق ، ويتكون من الشعب الآتية :-
- أ - مراقبة الاسواق .
- ب - تحليل بيانات السوق .
- ج - مكافحة الاحتكار .
- ٣ - قسم سياسات المنافسة ، ويتكون من الشعب الآتية :-
- أ - الدراسات الاقتصادية .
- ب - القطاعات .
- ج - الاستشاريين .
- ثالثاً - أ - تتولى مديرية الشؤون القانونية المهام الآتية :-
- ١ - تقديم الاستشارات القانونية للمجلس والدوائر التابعة له .

- ٢- دراسة الشكاوى المحالة على المجلس وتحليلها وتقديم التوصيات في شأنها للمصادقة عليها.
- ٣- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بالمنافسة ومراقبة الاحتكارات .
- ٤- نشر الثقافة القانونية للمنافسة وكل ما يتعلق بنشاطات المجلس وتشكيلاته .
- ٥- تمثيل المجلس امام المحاكم المختصة.
- ٦- تلقي الاخبارات المتعلقة بمخالفة قانون المنافسة ومنع الاحتكار وفحصها والتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.
  - ب - تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الآتية:
    - ١- قسم التحقيقات ، ويتكون من الشعب الآتية :-
      - أ - التحري.
      - ب - الاخبارات والشكاوى.
      - ج - الدعاوى.
    - ٢- قسم الاستشارات القانونية ، ويتكون من الشعبتين الآتيتين :-
      - أ - العقود والاتفاقيات التجارية.
      - ب - التشريعات والاستشارات.
    - ٣- قسم التفتيش والمعاينة ، ويتكون من الشعب الآتية :-
      - أ - التفتيش.
      - ب - التنسيق والمتابعة .
      - ج - ادارة الفروع.
- رابعاً - أ - يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :-
  - ١- اجراء عمليات التدقيق للمعاملات المالية وامور الصرف الخاصة بتشكيلات المجلس قبل الصرف والأشراف على التشكيلات التابعة له.
  - ٢- تدقيق الحسابات الختامية السنوية للمجلس ومتابعة إعدادها وارسالها الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

## تعليمات

- ٣- إعداد التقارير لجميع الأنشطة المالية والمحاسبية.
  - ٤- تدقيق الإيرادات والمصاريف والأنشطة المالية للتخصيصات التي تخص المجلس واي أوامر ذات ابعاد مالية .
  - ٥- متابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
  - ٦- تقديم التقارير الى رئيس المجلس عن جميع نشاطات المجلس والمخالفات المالية والمحاسبية التي يكتشفها.
  - ٧- تدقيق التعاقدات الخاصة بعمل المجلس ومراحلها والتحقق من توافر الشروط واستكمال متطلبات التعاقد وفق القوانين النافذة.
  - ٨- تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بالأمور الرقابية وفق التعليمات والقوانين النافذة.
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- ١- الرقابة الداخلية.
  - ٢- التدقيق.
- خامساً- أ - يتولى قسم الاندماجات والتركز الاقتصادي المهام الآتية :-
- ١- تسلم ودراسة طلبات الاندماجات والاتفاقات (اندماج ، استحواذ ، مشروع مشترك) المقدمة الى المجلس.
  - ٢- تشكيل فريق عمل مختص لدراسة طلبات الاندماج المقدمة الى المجلس.
  - ٣- التحقق من استيفاء الطلبات للشروط الاقتصادية والقانونية والبيانات المطلوبة وفق القوانين والتعليمات وبيان مدى صحة البيانات المذكورة آنفاً في الاستمارة الخاصة بطلبات الاندماج.
  - ٤- التنسيق مع الجهات المختصة لجمع البيانات المتعلقة بالقطاعات ذات الشأن بطلبات الاندماج والاتفاقات لبيان مدى اثر الموافقة على هذه القطاعات.
  - ٥- إعداد تقارير نهائية في شأن طلبات الاندماج والاتفاقات خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب متضمنة توصية فريق العمل ورفعها الى رئيس المجلس.

- ٦- القيام بالدراسات وتحليل البيانات لكشف حالات الاتفاقات الرأسية والافقية والممارسات الضارة بالمنافسة.
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- ١- تسجيل الاندماجات والتركز.
  - ٢- الاتفاقات الرأسية والافقية.
- سادساً- أ - يتولى قسم التعاون الدولي والاتفاقيات المهام الآتية :-
- ١- تعزيز الشراكات الدولية من خلال بناء وتعزيز العلاقات مع هيئات المنافسة الدولية والمنظمات الاقليمية والعالمية المتخصصة في المنافسة ومنع الاحتكار بما يتناسب مع قانون المنافسة .
  - ٢- تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار من خلال تبادل المعلومات والخبرات مع الجهات الدولية في مجال المنافسة والسياسات ذات الصلة بهدف الاستفادة من افضل الممارسات العالمية .
  - ٣- التبادل المعرفي والتقني من خلال إعداد وتوقيع اتفاقيات تعاون مع هيئات المنافسة الدولية.
  - ٤- تنسيق الجهود فيما يتعلق بمراقبة السلوكيات المناهضة للمنافسة .
  - ٥- المساهمة في إعداد وصياغة آليات تعاون مشترك مع المؤسسات والوزارات المحلية بما يتناسب مع قانون المنافسة .
  - ٦- تدقيق وصياغة العقود ومذكرات التفاهم التي يكون المجلس طرفاً فيها .
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-
- ١- الاتفاقيات .
  - ٢- التعاون الدولي والاقليمي .
- سابعاً- أ - يتولى قسم ادارة الجودة وتقويم الاداء المؤسسي المهام الآتية :-
- ١- اجراء المراجعة الداخلية على جميع الاجراءات والاليات المتبعة في المجلس .
  - ٢- التحقق من مطابقة السجلات والوثائق الالكترونية والورقية لمعايير الجودة المعتمدة.

## تعليمات

- ٣- إعداد دليل الجودة لتوثيق إجراءات العمل القياسية لجميع أنشطة المجلس والخدمات التي يقدمها.
  - ٤- إجراء عمليات تقييم الأداء المؤسسي على وفق المعايير المعتمدة.
  - ٥- إعداد برنامج لمتابعة تنفيذ الخطة السنوية وتحديد معايير ومؤشرات لتقييم نتائج التنفيذ.
  - ٦- إجراء تقييم دوري لمتطلبات الأمن والسلامة والبيئة وفق معايير الجودة.
  - ٧- الحصول على شهادات الجودة والسلامة المهنية وغيرها من الشهادات القياسية العالمية من المعاهد المرخصة والمعترف بها عالمياً.
  - ٨- إعداد خطط تقييم الأداء المؤسسي وبرامجه.
  - ٩- إعداد وثيقة الحالة وتقديمها الى المجلس لرفعها الى مجلس الوزراء.
  - ١٠- إعداد ومتابعة برامج تحسين الأداء المؤسسي.
  - ١١- المساهمة في تقييم أداء القيادات الإدارية.
  - ١٢- التوعية بمفاهيم الأداء والتميز على المستويات الوظيفية كافة لضمان البيئة الداعمة والمحفزة.
  - ١٣- قياس وتقويم الأداء المؤسسي ومدى التطور الذي حققه والتعرف على مجالات التحسين والتركيز عليها.
  - ١٤- متابعة فرص التحسين في تقارير تقييم الأداء المؤسسي.
  - ١٥- جمع البيانات والمعلومات الواردة في تقارير تقييم الأداء المؤسسي.
  - ١٦- المساهمة في إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية وبالتنسيق مع المعنيين.
  - ١٧- تقييم إدارة المخاطر الاستراتيجية والإدارية والمالية والمساهمة في اقتراح الحلول لمواجهة المخاطر.
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- ١- المركز المشترك للتنسيق والرصد.
  - ٢- السلامة الصحية المهنية والبيئة.

## تعليمات

- ٣- المواصفات الدولية والتحسين المستمر.
  - ٤- ادارة المخاطر.
  - ٥- إعداد برامج التقييم والتحسين .
  - ٦- تقييم الاداء.
  - ٧- دراسة وتحليل الاداء وإعداد التقارير.
- ثامناً أ - يتولى قسم العلاقات العامة والاعلام والاتصال الحكومي المهام الآتية :-
- ١- التغطية الاعلامية لنشاطات المجلس في وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية وتنظيم المشاركات في المحافل المحلية والدولية ومتابعة ما ينشر عن اعمال المجلس في وسائل الاعلام ورفع تقرير بها الى رئيس المجلس .
  - ٢- طبع واعداد النشرات والمجلات الدورية والمطبوعات .
  - ٣- التهيئة لعقد المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات العلمية والتدريبية التي يقرر المجلس اقامتها.
  - ٤- اجراء اللقاءات الصحفية والخبرية الخاصة بالمجلس بالتنسيق مع وسائل الاعلام.
  - ٥- اصدار النشرات للقرارات التي يصدرها ومتابعة تنفيذها .
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-
- ١- العلاقات العامة.
  - ٢- الاعلام.
- تاسعاً أ - يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المهام الآتية :-
- ١- تنظيم وادارة الخدمات الالكترونية والبرامجيات المختلفة المتعلقة بمهام ووظائف الادارات.
  - ٢- انشاء الربط الشبكي بين الحاسبات وملحقاتها والسيطرة عليها وفق المواد المستعملة في الربط الداخلي.
  - ٣- التحكم بتصميم وتحديث الموقع الالكتروني وتجهيز خدمة الانترنت وتنصيب الانظمة والبرامج.

## تعليمات

- ٤- ادارة ومتابعة الموقع الالكتروني للمجلس.
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- ١- الانظمة الالكترونية والدعم التقني.
  - ٢- الشبكات وأمن المعلومات.
  - ٣- الموقع الالكتروني.
- عاشراً - أ - يتولى قسم التصاريح الأمنية المهام الآتية :-
- ١- منح التصاريح الأمنية للعاملين بالمجلس وتدقيق الموقف الأمني للشركات والمنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع المجلس.
  - ٢- تنفيذ المعلومات المتعلقة بتنظيم الجانب الأمني.
  - ٣- حماية المعلومات الخاصة بالأفراد والأجهزة والمعدات من أي ضرر وبما يتلاءم مع سياسات مكتب التصاريح الوطني.
  - ٤- اصدار الباجات والتحويل للأشخاص والعجلات والمواد .
  - ٥- متابعة منظومة الكاميرات ومنع الاختراقات الأمنية.
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- ١- المعلومات.
  - ٢- التصاريح الامنية .
  - ٣- الكاميرات.
- حادي عشر- أ - يتولى مكتب رئيس المجلس المهام الآتية :-
- ١- تسلم البريد الوارد الى رئيس المجلس.
  - ٢- تسلم البريد السري وعرضه على رئيس المجلس.
  - ٣- شؤون المواطنين .
  - ٤- تنظيم اعمال المكتب الادارية .
  - ٥- إعداد الكتب والمراسلات السرية لجميع الجهات الحكومية .
  - ٦- تنظيم الاجتماعات واللقاءات المشتركة مع التشكيلات .
  - ٧- الاشراف على البريد الالكتروني الخاص برئيس المجلس .

٨- نقل توجيهات رئيس المجلس الى تشكيلات المجلس ومتابعة الاجابة عليها .

٩- تسلم طلبات المواطنين وشكواهم واحالتها على الجهة ذات العلاقة بموضوع الطلب في المجلس ومتابعة الإجراءات المتخذة بخصوصها .

ب - يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :-

١- القلم السري.

٢- السكرتارية.

٣- المتابعة.

٤- شؤون المواطنين.

ثاني عشر - تتولى شعبة حقوق الانسان المهام الآتية:-

أ- تعزيز بناء اقتصاد عراقي قوي من خلال ضمان منافسة عادلة في السوق ومنع الممارسات الاحتكارية التي تلحق الضرر بالمستهلكين .

ب - العمل على خلق بيئة تنافسية متكافئة وعادلة لجميع الشركات والمستهلكين .

ج - المشاركة في الدورات التدريبية والورش التثقيفية كافة المقامة من مفوضية حقوق الانسان والوزارات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني بخصوص حقوق الانسان.

د- التنسيق مع مفوضية حقوق الانسان حول رصد حالات الانتهاكات ووضع الحلول والمعالجات في مجال الحقوق الاقتصادية والتنمية .

ثالث عشر- تتولى شعبة شؤون المرأة المهام الآتية :-

أ - متابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالنهوض بواقع المرأة.

ب - بناء وتنمية قدرات النساء في المجلس على القيادة وزيادة المهارات في فن التفاوض وإدارة الأزمات.

## تعليمات

- ج - خلق بيئة تتسم بالعدالة والحياد ، مما يسمح للنساء والمؤسسات النسائية بالمنافسة بحرية دون تمييز.
- د - التصدي لأية اتفاقات أو ممارسات تقوض المنافسة أو تؤدي إلى احتكار السوق، أو إقصاء الشركات النسائية وعرقلة عملها.
- هـ - تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة عبر توفير فرص متساوية.
- و - زيادة الوعي حول قوانين المنافسة وأهميتها لجميع الفئات، بما في ذلك المرأة ورائدات الأعمال.
- ز - رفع مستوى الوعي المجتمعي في الموضوعات ذات الصلة بحقوق المرأة ومحاولة تغيير الأفكار المتوارثة وزيادة الوعي.
- ح - تعزيز دور العنصر النسوي في دعم المنتج الوطني وتوسيع برامج التمكين للنساء.

المادة ٦- أولاً- يدير كل مديرية من المديريات المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثانية في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً- يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات ومكتب رئيس المجلس موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً- يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل أو ما يعادلها ومن ذي الخبرة والاختصاص.

المادة ٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور المهندس

أحمد يونس قاسم

رئيس مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار

# قرارات

## قرار

رقم (٢٦٠٣٨ ق) لسنة ٢٠٢٦

إستناداً إلى أحكام البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من القرار التشريعي رقم (٨٢) في ١٩٩٦/٨/٥، قرر المجلس الوزاري للاقتصاد بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢ ما يأتي:  
أولاً: يُعدل مبلغ رسوم العلامات والبيانات التجارية العراقية والعربية والأجنبية المنصوصة بقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وفقاً للجدول أدناه :

ت	نوع الطلب	الرسم السابق (دينار عراقي)	الرسم بعد الزيادة (دينار عراقي)
1	يستوفى عن كل طلب من طلبات التسجيل : أ- عن مادة واحدة	200,000	300,000
	ب- عن كل مادة إضافية لغاية (ثلاث) مواد	20,000	20,000
	ج- عن كل مادة إضافية بعد الثلاث مواد	10,000	10,000
2	أجور النشر	200,000	300,000
	التسجيل النهائي	250,000	350,000
	أ- عن مادة واحدة	20,000	20,000
3	ب- عن كل مادة إضافية لغاية (ثلاث) مواد	10,000	10,000
	ج- عن كل مادة إضافية بعد الثلاث مواد	10,000	10,000
	التجديد:	250,000	350,000
4	أ- عن مادة واحدة	20,000	20,000
	ب- عن كل مادة إضافية لغاية (ثلاث) مواد	10,000	10,000
	ج- عن كل مادة إضافية بعد الثلاث مواد	10,000	10,000
5	غرامة تأخيرية عن تجديد العلامة من تاريخ استحقاقها ولغاية (٦) ستة أشهر	من رسوم التجديد (%50) خمسون من المئة	من رسوم التجديد (%50) خمسون من المئة
6	تحويل الملكية او الدمج:	250,000	350,000
	أ- عن مادة واحدة	20,000	20,000
	ب- عن كل مادة إضافية لغاية (ثلاث) مواد	10,000	10,000
7	ج- عن كل مادة إضافية بعد الثلاث مواد	10,000	10,000
	طلب تغيير اسم صاحب العلامة او عنوانه	200,000	300,000
	الحجز والرهن للعلامة الواحدة	لكل مادة 10,000 على ان لا يزيد عن 200,000	لكل مادة 15,000
9	تعديل العلامة	لكل مادة 20,000 على ان لا يزيد عن 300,000	لكل مادة 30,000

## قرارات

ت	نوع الطلب	الرسم السابق (دينار عراقي)	الرسم بعد الزيادة (دينار عراقي)
10	صور الشهادات	25,000	50,000
11	صور القرارات المتعلقة بقبول العلامة أو رفضها أو توثيقها أو كتب تأييد	20,000	50,000
12	فحص السجل: أ - عن مادة واحدة ب - عن كل مادة إضافية لغاية (ثلاث) مواد ج - عن كل مادة إضافية بعد الثلاث مواد	20,000	30,000 0 0
13	كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من اصحاب العلامة	20,000	50,000 لكل طلب من صاحب العلامة العراقية او محامي التسجيل
14	إشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه	20,000	50,000
15	تقديم لائحة جوابية رداً على إشعار الاعتراض او جوابه	10,000	25,000
16	طلب إلغاء تسجيل او جزء منه لعلامة تجارية	10,000	25,000
17	طلب تصحيح السجل او شطب علامة منه	10,000	25,000
18	طلب لم يستوف عنه رسم سابق	50,000	100,000
19	طلب الترخيص: عند التقديم	250,000	500,000
	طلب الترخيص: عند الموافقة	250,000	500,000
20	كتاب تأييد موجه الى الهيئة العامة للكمارك	50,000	100,000

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس  
أ.د. خالد بتال النجم  
وزير الصناعة والمعادن  
وزير التخطيط وكالة  
ع/رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد

## قرارات

### قرار

رقم (٢٦٠٥٩ ق) لسنة ٢٠٢٦

إستناداً إلى أحكام البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من القرار التشريعي رقم (٢٠٠) في ١٩٩٧/١٢/٢٤، قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ ما يأتي:

أولاً: يُعدل المبلغ الوارد في الفقرة (أولاً) من قرار لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (٥٧) في ١٩٩٩/٥/١٠ وجعله (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) .  
ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

أ. د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

وزير التخطيط وكالة

ع/رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد

## بيانات

### بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (٥١) من تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ قررنا تعديل الاجور المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق للتعليمات المذكورة.

- يكون البيان نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

### ( الجدول ) السعر بالدينار العراقي

ت	الخدمة	القديم	الجديد
1	تجهيز ونصب مقياس المستهلك غير النظامي	50,000	62,500 اثنان وستون الف وخمسمائة دينار
2	تجهيز ونصب الغطاء السفلي للمقياس	10,000	12,500 اثنا عشر الف وخمسمائة دينار
3	اجور الكشف للصنف المنزلي	10,000	15,000 خمسة عشر الف دينار
4	اجور الكشف للصنف التجاري	15,000	100,000 مائة الف دينار
5	اجور الكشف للصنف الزراعي	25,000	50,000 خمسون الف دينار
6	اجور الكشف للصنف الصناعي	25,000	150,000 مائة وخمسون الف دينار
7	اجور الكشف للصنف الحكومي	25,000	150,000 مائة وخمسون الف دينار
8	كلفة الايصال		تحدد الكلفة وتشمل كلفة المواد المصروفة واجور العمل وتستوفي بموجب امر عمل خاص بايصال التيار الكهربائي وحسب حالة المرفق المراد تغذيته
9	تغيير موقع العمود	150,000	1,000,000 واحد مليون
10	تغيير موقع ركيزة المحولة	400,000	2,500,000 مليونان وخمسمائة الف
11	قطع واعادة التيار بسبب التوصيلات	25,000	50,000 خمسون الف دينار
12	قطع واعادة التيار بسبب الهدم واعادة البناء	50,000	50,000 خمسون الف دينار
13	رفع المقياس او تغيير موقعه	25,000	35,000 خمسة وثلاثون الف دينار
14	القطع والاعادة ( منزلي / طور واحد)	35,000	50,000 خمسون الف دينار
15	القطع والاعادة ( منزلي / 3 اطوار)	50,000	100,000 مائة الف دينار
16	القطع والاعادة ( حكومي / طور واحد)	75,000	100,000 مائة الف دينار
17	القطع والاعادة ( حكومي / 3 اطوار )	100,000	250,000 مائتان وخمسون الف دينار
18	القطع والاعادة ( صناعي / طور واحد)	75,000	100,000 مائة الف دينار

## بيانات

19	القطع والاعادة ( صناعي / 3 اطوار)	100,000	250,000 مائتان وخمسون الف دينار
20	القطع والاعادة ( زراعي / طور واحد)	75,000	75,000 خمسة وسبعون الف دينار
21	القطع والاعادة ( زراعي / 3 اطوار)	100,000	100,000 مائة الف دينار
22	القطع والاعادة ( تجاري / طور واحد)	75,000	150,000 مائة وخمسون الف دينار
23	القطع والاعادة ( تجاري / 3 اطوار)	100,000	250,000 مائتان وخمسون الف دينار
24	قطع واعادة جهد 11 ك.ف	200,000	500,000 خمسمائة الف دينار
25	قطع واعادة جهد 33 ك.ف	250,000	1,000,000 واحد مليون دينار
26	استبدال مقياس الطاقة المنزلي/ طور واحد	10,000	12,500 اثنا عشر الف وخمسمائة دينار
27	استبدال مقياس الطاقة المنزلي/ 3 اطوار	15,000	17,500 سبعة عشر الف وخمسمائة دينار
28	استبدال مقياس الطاقة صناعي/ طور واحد	25,000	50,000 خمسون الف دينار
29	استبدال مقياس الطاقة صناعي/ 3 اطوار(مباشر)	50,000	150,000 مائة وخمسون الف دينار
30	استبدال مقياس الطاقة صناعي/ 3 اطوار(غير مباشر)	75,000	300,000 ثلاثمائة الف دينار
31	استبدال مقياس الطاقة زراعي/ طور واحد	25,000	37,500 سبعة وثلاثون الف وخمسمائة دينار
32	استبدال مقياس الطاقة زراعي/ 3 اطوار	50,000	75,000 خمسة وسبعون الف دينار
33	استبدال مقياس الطاقة حكومي/ طور واحد	25,000	37,500 سبعة وثلاثون الف وخمسمائة دينار
34	استبدال مقياس الطاقة حكومي/ 3 اطوار	50,000	75,000 خمسة وسبعون الف دينار
35	استبدال مقياس الطاقة تجاري/ طور واحد	15,000	25,000 خمسة وعشرون الف دينار
36	استبدال مقياس الطاقة تجاري/ 3 اطوار	25,000	50,000 خمسون الف دينار
37	قراءة مقياس بناءً على طلب المشترك	10,000	25,000 خمسة وعشرون الف دينار
38	اجور القطع والاعادة واضرار الشبكة ( التجاوز / منزلي)	50,000	75,000 خمسة وسبعون الف دينار
39	اجور القطع والاعادة واضرار الشبكة (التجاوز)/ محلات تجارية	75,000	100,000 مائة الف دينار
40	اجور القطع والاعادة واضرار الشبكة ( التجاوز)/ فنادق ، مطاعم ، معارض، شركات ، معامل .... الخ	100,000	250,000 مائتان وخمسون الف دينار
41	اجور القطع والاعادة واضرار الشبكة ( التلاعب)/ منازل	50,000	75,000 خمسة وسبعون الف دينار
42	اجور القطع والاعادة واضرار الشبكة ( التلاعب)/ محلات تجارية	75,000	100,000 مائة الف دينار

## بيانات

250,000 مائتان وخمسون الف دينار	100,000	اجور القطع والاعادة واضرار الشبكة ( التلاعب ) / فنادق ، مطاعم ، معارض ، شركات ... الخ	43
3,000 ثلاثة الاف دينار	1,000	الجباية الموقعية / لمشتركي الضغط الواطى لكافة الاصناف	44
25,000 خمسة وعشرون الف دينار	5,000	الجباية الموقعية / لمشتركي الضغط العالي لكافة الاصناف	45
350,000 ثلاثمائة وخمسون الف دينار	250,000	فحص محولة توزيع 11/0.4 ك. ف لغاية 1000 ( ك. ف. أ ) تفحص في ورشة الدائرة	46
750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص محولة توزيع 11/0.4 ك. ف لغاية 1000 ( ك. ف. أ ) تفحص في موقع العمل	47
125 مائة وخمسة وعشرون دينار	امبير/100	فحص قاطع دورة للجهد الواطى في ورشة مقر الدائرة حسب سعة التيار	48
250 مائتان وخمسون دينار	امبير/200	فحص قاطع دورة للجهد الواطى في ورشة مقر العمل حسب سعة التيار	49
187,500 مائة وسبعة وثمانون الف وخمسمائة دينار	150,000	فحص قاطع دورة للجهد العالي في مقر الدائرة	50
375,000 ثلاثمائة وخمسة وسبعون الف دينار	250,000	فحص قاطع دورة للجهد العالي في موقع العمل	51
35,000 خمسة وثلاثون الف دينار	25,000	فحص نموذج (1) لزيت المحولات في مقر الدائرة	52
60,000 ستون الف دينار	40,000	فحص نموذج (1) لزيت المحولات في موقع العمل	53
12,500 اثنا عشر الف وخمسمائة دينار	10,000	فحص مقياس طور واحد في مقر الدائرة	54
22,500 اثنان وعشرون الف وخمسمائة دينار	15,000	فحص مقياس طور واحد في موقع العمل	55
25,000 خمسة وعشرون الف دينار	20,000	فحص مقياس 3 اطوار في مقر الدائرة	56
37,500 سبعة وثلاثون الف وخمسمائة دينار	25,000	فحص مقياس 3 اطوار في موقع العمل	57
31,250 واحد وثلاثون الف ومئتان وخمسون دينار	25,000	فحص مقياس 3 اطوار ذو قدرة عظمى في مقر الدائرة	58
60,000 ستون الف دينار	40,000	فحص مقياس 3 اطوار ذو قدرة عظمى في موقع العمل	59
12,500 اثنا عشر الف وخمسمائة دينار	10,000	فحص محولة التيار في مقر الدائرة	60
30,000 ثلاثون الف دينار	20,000	فحص محولة التيار في موقع العمل	61
12,500 اثنا عشر الف وخمسمائة دينار	10,000	فحص محولة فولتية طور واحد في مقر الدائرة	62

## بيانات

30,000 ثلاثون الف دينار	20,000	فحص محولة فولتية طور واحد في موقع العمل	63
425,000 اربعمئة وخمسة وعشرون الف دينار	350,000	اجور سيارة الفحص خلال اليوم الواحد + (1000 دينار)	64
325,000 ثلاثمئة وخمسة وعشرون الف دينار	250,000	رافعة انارة ارتفاع (10 متر) لكل يوم	65
450,000 اربعمئة وخمسون الف دينار	350,000	رافعة انارة ارتفاع (15 متر) لكل يوم	66
500,000 خمسمائة الف دينار	400,000	لوري هياب لكل يوم	67
25,000 خمسة وعشرون الف دينار	10,000	تغير اسم المشترك للمقياس	68
500,000 خمسمائة الف دينار	400,000	فحص عازلية محولة قدرة مختلفة السعات في موقع العمل	69
750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص نسبة التحويل لمحولة قدرة مختلفة السعات في موقع العمل	70
450,000 اربعمئة وخمسون الف دينار	300,000	فحص عازلية زيت وزيت مغير الفولتية لمحولة قدرة في موقع العمل	71
450,000 اربعمئة وخمسون الف دينار	300,000	فحص دائرة التيار الثانوي لكل خانة في موقع العمل	72
450,000 اربعمئة وخمسون الف دينار	300,000	فحص دائرة التيار الابتدائي لكل خانة في موقع العمل	73
300,000 ثلاثمئة الف دينار	200,000	فحص عازلية المعدات وقواطع الدورة HV/ لكل خانة	74
750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص مقاومة الارض ( شبكة الارض )	75
750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص دائرة التحكم لمعدات المحطة	76
1,125,000 مليون ومائة وخمس وعشرون الف دينار	750,000	فحص دائرة الحماية الداخلية لمحولة القدرة	77
750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص منظم الفولتية الاوتوماتيك pvr في المحولة	78
750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص دوائر الادخال المتداخلة interlock	79
1,125,000 مليون ومائة وخمسة وعشرون الف دينار	750,000	فحص منظومة التيار المستمر D.C شاحنات وبطاريات	80
750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص تأريض المحطة والمحولات	81
375,000 ثلاثمئة وخمسة وسبعون الف دينار	250,000	فحص وصيانة ملامسات القواطع ومغير الفولتية لكل قاطع (DC resistance)	82
1,125,000 مليون ومائة وخمسة وعشرون الف دينار	750,000	فحص مقاومة الخطأ الارضي ومحول التيار الخاص بها NGR	83

## بيانات

750,000 سبعمائة وخمسون الف دينار	500,000	فحص وحدة التحكم بمغير فولتية MDU	84
1,500,000 مليون وخمسمائة الف دينار	1,250,000	فحص المحولة المساعدة (عازلية ، نسبة التحويل، عازلية الزيت)	85
1,500,000 مليون وخمسمائة الف دينار	1,250,000	فترة زيت المحولات القدرة في موقع العمل	86
تحدد الكلفة حسب السعة والنوع من شركة التوزيع ذات العلاقة وبالاعتماد على نوع ومنشئ المعدات التي يتطلب اجراء الصيانة عليها		صيانة محولة القدرة	87
		صيانة مغير الفولتية لمحولة القدرة	88
		صيانة مقاومة الخطأ الارضي	89
		صيانة وتصلح خانة وقاطع الدورة	90
		صيانة محولة الفولتية	91
		تبدال محولة التيار	92
2,500 الفان وخمسمائة دينار	1,500	منح اجازة سماح لنصب وتشغيل المولدات الكهربائية لكل ( kva1 ) من سعة المولدة وتحدد سنوياً	93
50,000 خمسون الف دينار	50,000	اجور اوصول القدرة المؤقتة نصب ورفع بدون مواد/ ضغط واطي	94
1,000,000 واحد مليون دينار	75,000	اجور اوصول القدرة المؤقتة نصب ورفع بدون مواد/ ضغط عالي	95
3,500 ثلاثة الاف وخمسمائة دينار	3,000	اجور صرفيات الايصال المؤقت لكل يوم/ الضغط الواطي	96
3,000 ثلاثة الاف دينار	2,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف المنزلي	97
10,000 عشرة الاف دينار	5,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف التجاري (مشارك الضغط الواطي)	98
50,000 خمسون الف دينار	25,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف التجاري (مشارك الضغط العالي)	99
10,000 عشرة الاف دينار	5,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف الصناعي (مشارك الضغط الواطي)	100
50,000 خمسون الف دينار	25,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف الصناعي (مشارك الضغط العالي)	101
10,000 عشرة الاف دينار	5,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف الحكومي (مشارك الضغط الواطي)	102

## بيانات

50,000 خمسون الف دينار	25,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف الحكومي (مشترك الضغط العالي )	103
10,000 عشرة الاف دينار	5,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف الزراعي ( مشترك الضغط الواطن)	104
30,000 ثلاثون الف دينار	15,000	اجور الاشتراك الشهري على قوائم استهلاك الصنف الزراعي ( مشترك الضغط العالي )	105

حيان عبد الغني السواد

نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الطاقة – وزير النفط

وزير الكهرباء – وكالة

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار